

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن كانت إحداهما منحدره : فعلى صاحبها ضمان المصعدة .
قوله وإن كانت إحداهما منحدره : فعلى صاحبها ضمان المصعدة إلا أن يكون غلبه ريح فلم يقدر على ضبطها .
وهذا المذهب نص عليه وعليه جماهير الأصحاب وقطع به في المغني و الشرح و الفائق و الحارثي وغيرهم من الأصحاب .
وفي الواضح وجه : لا يضمن منحدره .
وقال في الترغيب : السفينة كدابة والملاح : كراكب .
تنبيه : قال الحارثي : سواء فرط المصعد في هذه الحالة أولا على ما صرح به في الكافي وأطلقه الأصحاب و الإمام أحمد C .
وقال في المغني : إن فرط المصعد بأن أمكنه العدول بسفينته والمحدر غير قادر ولا مفرط : فالضمان على المصعد لأنه المفرط .
قال الحارثي : وهذا صريح في أن المصعد يؤاخذ بتفرطه .
فائدتان .
إحداهما يقبل قول الملاح : إن تلف المل بغلبة ريح .
ولو تعمد الصدم : فشريكان في إتلاف كل منهما ومن فيهما .
فإن قتل في الغالب : فالقود وإلا شبه عمد .
ولا يسقط فعل المصادم في حق نفسه مع عمد .
ولو حرقها عمدا أو شبه أخطأ : عمل على ذلك قاله في الفروع .
وقال الحارثي إن عمد مالا يهلك غالبا : فشبه عمد وكذا ما لو قصد إصلاحها فقطع لوحا أو أصلح مسمارا فخرق موضعا حكاه القاضي وغيره .
وقال المصنف في المغني : والصحيح أنه خطأ محض لأنه قصد فعلا مباحا .
وهل يضمن من ألقى عدلا مملوءا بسفينته فغرقها وما فيها أو نصفه أو بحصته ؟ قال في الرعاية وتبعه في الفروع : يحتمل أوجهها .
قلت : هي شبه يهية بما إذا جاوز بالدابة مكان الإجازة أو حملها زيادة على المأجور فتلفت أو زاد على الحد سوطا فقتله والصحيح من المذهب هناك : أنه يضمنه جميع على ما تقدم .
ويأتي في كلام المصنف في كتاب الحدود فكذلك هنا .
وجزم في الفصول : أنه يضمن جميع ما فيها ذكره في أثناء الإجازة وجعله أصلا لما إذا زاد

على الحد سوطا في وجوب الدية كاملة .

وكذلك المصنف في المغني : جعلها أصلا في وجوب ضمان الدابة كاملة إذا جاوز بها مكان الإجارة أو زاد على الحد سوطا .

ولو أشرفت على الغرق : فعلى الركبان إلقاء بعض الأمتعة حسب الحاجة .

ويحرم إلقاء الدواب حيث أمكن التخفيف بالأمتعة وإن الجأت ضرورة إلى إلقائها : جاز صونا للآدميين والعبيد : كالأجرار .

وإن تقاعدوا عن الإلقاء مع الإمكان : أثموا .

وهل يجب الضمان ؟ فيه وجهان اختاره المصنف وغيره عدمه .

والثاني : يضمن وأطلقهما الحارثي .

ولو ألقى متاعه ومتاع غيره : فلا ضمان على أحد ذكره الأصحاب قاله الحارثي .

وإن امتنع من إلقاء متاعه : فللغير إلقاءه من غير رضاه دفعا للمفسدة لكن يضمنه قاله

القاضي في المجرد و ابن عقيل في الفصول والمصنف في المغني وغيرهم .

قال الحارثي : وعن مالك B : لا يضمن اعتبارا بدفع المائل .

قال : ويتخرج لنا مثله بناء على انتقاء الضمان بما لو أرسل صيدا من يد محرم .

قلت : وهذا هو الصواب .

وتقدم في آخر الضمان بعض ذلك ومسائل آخر تتعلق بهذا فليعاود .

الثانية : لو كانت إحداهما واقفة والأخرى سائرة : فعلى قيم السائرة ضمان الواقفة والأخرى

سائرة : فعلى قيم السائرة ضمان الوقفة إن فرط وإلا فلا ذكره المصنف و القاضي والشارح

وصاحب الفروق وغيرهم .

ويأتي في كلام المصنف وفي أوائل كتاب الديات إذا اصطدم نفسان أو أركب صبيين فاصطدما

ونحوهما